قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقى بشأن استضافة مقر مركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع والموقع فى أسوان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقى بشأن استضافة مقر مركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع والموقع فى أسوان بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٢٠م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفـاق

بـين

مفوضية الاتحاد الإفريقى

و

جمـهـورية مصـر العـربية

متعلق بمقر

مركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع

(AUC-PCRD)

الخلفية / الديباجة

حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليها فيما يلى باسم "البلد المضيف" والاتحاد الإفريقى ممثلاً بمفوضية الاتحاد الإفريقى المشار إليها فيما يلى باسم "المفوضية" .

تذكيراً منهما بقرار مجلس رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الإفريقى (Assembly/ AU/DEC.710 (XXXI)) المعتمد فى نواكشوط ، موريتانيا فى يوليو 2018 ، والذى قبل عرض جمهورية مصر العربية باستضافة مركز الاتحاد الإفريقى للإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع ؛

اعتباراً منهما لقرار المجلس التنفيذى (EX.CL/195 (VII) Rev. 1) الملحق الثالث ، الذى اعتمد معايير الاستضافة التى أقرتها بعد ذلك الدورة العادية الخامسة المؤتمر التى عقدت فى سرت ، ليبيا فى الفترة من 4 إلى 5 يوليو 2005 ؛

تأكيداً منهما على تطبيق الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية المعتمدة فى أكرا ، غانا فى أكتوبر 1965 ، والتى أصبحت حكومة جمهورية مصر العربية طرفًا فيها والتى تنطبق بحكم الأمر الواقع على مركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية بعد النزاع ؛

إشارة منهما إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التى تنص على امتيازات وحصانات لضمان الأداء الفعال للوظائف ضمن الحدود التى يسمح بها القانون الدولى ؛

وتنويها منهما على أن البلد المضيف يعتزم اتخاذ الترتيبات المناسبة لتحديد العناصر المحددة الواردة فى عرض الأخير لاستضافة مركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية بعد النزاع وضمان توافر جميع التسهيلات اللازمة فى أراضى الحكومة لتمكين مفوضية الاتحاد الإفريقى من أداء وظائفها ؛ وبالتالى يتم تمثيل حكومة جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الإفريقى بممثليهما المفوضين حسب القواعد المرعية .

قد اتفقتا على ما يلى :

القسم الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعنى كما هو موضح أدناه :

"القانون" يعنى القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى ؛

"الاتحاد" يعنى الاتحاد الإفريقى المنشأ بموجب القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى المعتمد فى 11 يوليو 2000 والذى دخل حيز التنفيذ فى 26 مايو 2001 ؛

"الدولة المضيفة" تعنى جمهورية مصر العربية ؛

"الاتفاقية" تعنى اتفاقية البلد المضيف بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقى ؛

"السلطات المعنية" تعنى السلطة الوطنية أو المحلية أو غيرها من السلطات فى البلد المضيف ، حسب الاقتضاء ووفقًا لما قد يكون مناسبًا بموجب قوانين البلد المضيف ؛

"المؤتمر" تعنى مجلس رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى ؛

"AUC-PCRD" تعنى مركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع ؛

"الرئيس" يعنى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقى ؛

"المفوضية" تعنى مفوضية الاتحاد الإفريقى على النحو المنصوص عليه فى المادة (20) من القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى والنظام الأساسى للمفوضية ؛

"السلطات المختصة" تعنى سلطات حكومة البلد المضيف وفقًا لقوانين وأنظمة البلد المضيف ؛

"المعالون" تعنى الزوج والأقارب المقيمين مع المسئول ويعتمدون عليه ؛

"المسئول المنتخب" كل شخص الذى ينتخبه المؤتمر أو المجلس التنفيذى للاتحاد ؛

"الخبير" يعنى أى شخص آخر غير المسئول الذى يعاد توظيفه على أساس دائم أو بسبب تعيينه على أساس مؤقت لأداء وظيفة محددة وفقًا لقواعد ولوائح الاتحاد الإفريقى ؛

"الاتفاقية العامة" تعنى اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) التى اعتمدتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية فى 19 يوليو 1964 وانضم إليها البلد المضيف فى 24 ديسمبر ، 1968 ؛

"المقر" يعنى مقر مركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاعات بما فى ذلك المبانى أو المكاتب أو الهياكل أو الأجزاء منه التى يشغلها أو يستخدمها الاتحاد الإفريقى فى أى وقت من الأوقات فى إقليم البلد المضيف ؛

"الدولة العضو" تعنى الدولة العضو فى الاتحاد ؛

"المسئولون والموظفون الآخرون" يعنى جميع أعضاء فريق العمل التابع لمفوضية الاتحاد الإفريقى الذين يخدمون مركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد الصراع بغض النظر عن الجنسية ، باستثناء الموظفين المعينين محليًا على أساس الأجر بالساعة ، على النحو المحدد فى قواعد ولوائح للموظفين ؛

"المبانى والمرافق" تعنى المناطق المعينة كمكاتب للاتحاد الإفريقى أو أى منطقة أخرى بها مبانى وهياكل ومعدات وغيرها من المنشآت والمرافق وكذلك الأراضى المحيطة التى يشغلها الاتحاد الإفريقى بشكل دائم أو مؤقت ومعترف بها من قبل البلد المضيف ؛

"ممثل دولة عضو" يشمل ممثلاً مقيمًا وممثلاً مؤقتًا معتمداً ورئيسًا للوفد وعضواً منهم بما فى ذلك المستشارون والخبراء الاستشاريون والخبراء الفنيون ؛

"قواعد ولوائح الموظفين" تعنى قواعد ولوائح موظفى الاتحاد الإفريقى المعتمدة والمعدلة من وقت لآخر ، من قبل مؤتمر الاتحاد ، لتنظيم من بين أمور أخرى ، التعيين وشروط الخدمة الأساسية لموظفى الاتحاد ؛

"الاتحاد" يعنى الاتحاد الإفريقى المنشأ بموجب القانون التأسيسى ويشمل المفوضية وجميع أجهزة الاتحاد الإفريقى ؛ و

"اتفاقية فيينا" تعنى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعتمدة فى 18 أبريل 1961 فى فيينا .

المادة (2)

هدف ونطاق تطبيق اتفاق المقر

تنظم الاتفاقية المسائل المتعلقة أو الناشئة عن التأسيس والتوظيف المناسب لمركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع ، والتى يجب أن توفر من بين جملة أمور استقرار طويل المدى واستقلالية المركز ، وعلاقته بالبلد المضيف على إقليمه .

المادة (3)

مقر الانعقاد

طبقًا لمعايير استضافة أجهزة الاتحاد الإفريقى تلتزم الدولة المضيفة بأن توفر للمركز مبانى مؤثثة لاستخدامها كمكاتب إلى جانب المعدات واللوازم الأخرى لتستخدم كمقر على نفقتها فى القاهرة مصر .

المادة (4)

الشخصية القانونية

1 . يتمتع مركز الاتحاد الإفريقى لإعادة الإعمار والتنمية ما بعد النزاع بالشخصية القانونية ويحظى بالأهلية القانونية اللازمة لأداء مهام ولايته الرسمية وتحقيق أهدافه .

ويتمتع خاصة بـ :

(أ) التعاقد ؛

(ب) حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها طبقًا لقانون البلد المضيف أو آية ترتيبات يتفق عليها وفقًا لاتفاق المقر ؛ و

(ج) إقامة الدعاوى القضائية والمشاركة فيها تكون محلاً لنصوص الاتفاقية .

2. لأغراض هذا الاتفاق يمثل مدير المركز أو ممثلة المعين قانونًا المركز فى كل القضايا القانونية .

القسم الثانى

المبانى ، الحصانة

المادة (5)

توفير المبانى والخدمات والمنشآت

1. توفر الدولة المضيفة على نفقتها مبانى ومكاتب مجهزة ومهيئة ومؤمنة على ذمة المركز على أساس المتطلبات الموضوعية لمساحة المكتب ، ويجب كذلك على البلد المضيف تقديم اتفاق الإيجار ، والإصلاحات الدورية ، وأى اتفاق آخر إلى المركز .

2. يجب على السلطات المختصة توفير العناية الواجبة لحماية المركز وكذلك الوصول الميسر لمبانى المركز المقدمة من البلد المضيف .

3. سعيًا للوفاء بالحاجات الوظيفية للمركز توفر البلد المضيف ما يلى بشكل مجانى وفى حالة لم يتوفر ذلك فبأرخص الأسعار كما يلى :

(أ) الخدمات البريدية والهاتفية والتلغرافية والكهرباء والماء والغاز والمجارى وجمع المخلفات والتخلص منها والحماية من الحرائق والأمن والتنظيف والخدمات الأخرى ؛ و

(ب) السكن والسكن الفندقى والمستشفيات والمنشآت الصحية الأخرى والبنية التحتية بما فى ذلك الطرق والمدارس والكليات والجامعات والفنادق وخطوط الطيران .

4. يقوم رئيس المركز أو المسئول الذى يعينه بناءً على طلب البلد المضيف بالترتيبات الضرورية لتمكين الممثلين المفوضين من قبل الخدمات بالخدمات العامة الملائمة لفحص وإصلاح وصيانة وإعادة الإنشاء ونقل الخدمات والأنابيب والتوصيلات والمجارى فى المبانى وتحت ظروف لا تسمح بإعاقة بالغة لأداء المركز لوظيفته .

المادة (6)

حصانة ممتلكات المركز وأمواله وأصوله

1. يتمتع مقر المركز وأصوله وأمواله وسجلاته وبشكل عام ، وكل وثائقه بالحصانة .

2. لا يجوز للسلطات المختصة دخول مبانى المركز لممارسة أية مهام رسمية ، باستثناء حالة تعبير رئيس المركز أو من يعينه عن رضاه أو بناءً على طلب منه .

3. الحصانة المنصوص عليها أعلاه فى المادة 6 فقرة (1) تنطبق مع ما يلزم من تعديل على مقر إقامة رئيس المركز وكذلك موظفى المركز .

4. لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يمنع السلطات المعنية من التطبيق المعقول لتدابير لحماية المبانى ضد الكوارث الطبيعية والحرائق أو أى طوارئ أخرى تتطلب تدخلاً سريعًا وقائيًا أو علاجيًا .

المادة (7)

الإعفاء من الضرائب والجمارك

1. يعفى المركز وأصوله ودخله وممتلكاته الأخرى من :

(أ) الضرائب المباشرة فى إطار عمل المركز والتى تشمل من بين جملة أمور أخرى الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال وضرائب الشركات وكذلك الضرائب المفروضة من السلطات المحلية ؛

(ب) الجمارك والرسوم والضرائب فيما يخص البضائع بما فى ذلك الإصدارات المطبوعة والتى يصدرها أو يستوردها المركز والتى تكون ضرورية لممارسة نشاطاته الرسمية ؛

(جـ) ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على أية بضائع بما يشمل الخدمات ذات قيمة ملموسة ، والتى تكون ضرورية لأداء نشاطاته المختلفة ، سيتم إعفاء مثل تلك الطلبات فقط فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات المقدمة على أساس دورى أو تطلب نفقات كبيرة ؛

(د) ومن المفهوم ، ذلك ، أن المواد المستوردة بموجب هذه الإعفاءات لن تباع فى الدولة المضيفة ما لم تندرج تحت الحالات المتفق عليها مع السلطات المعنية ؛ و

(هـ) كل المساهمات المطلوبة لأى منظومة للضمان الاجتماعى للبلد المضيف .

2. يتمتع موظفو المركز بالإعفاء من الضرائب على مرتباتهم والأجور المدفوعة لهم من الاتحاد الإفريقى . على وجه الخصوص ، يتمتع موظفو المركز من غير مواطنى الدولة المضيفة أو المقيمين الدائمين من غير مواطنى الدولة المضيفة ، بالحق فى استيراد الأثاث المنزلى والمنقولات الشخصية معفية من الجمارك ورسوم ضريبة القيمة المضافة بما يتفق مع القوانين واللوائح المحلية .

3. فيما يخص السيارات المعفية من الجمارك والضرائب وضرائب القيمة المضافة :

(أ) يحق للمركز استيراد السيارات الضرورية لمهامه الرسمية بدون رسوم جمركية وضرائب القيمة المضافة ؛ و

(ب) يحق لموظفى المركز من غير مواطنى الدولة المضيفة وكذلك المقيمين الدائمين من غير مواطنى الدولة استيراد سيارة واحدة (1) معفية من الضرائب الجمركية وضرائب القيمة المضافة للموظفين غير المتزوجين وسيارتين (2) للموظفين المتزوجين للاستخدام الشخصى وفقًا لقواعد المبعوثين الدبلوماسيين للدولة المضيفة للفئة المماثلة بموجب القانون الدولى . ويمكن استبدال هذه السيارات بإعفاء من الرسوم الجمركية وضرائب القيمة المضافة بعد ثلاث (3) سنوات وفى خلال خمس (٥) سنوات أو شطبت إثر ظروف قاهرة وفقًا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة .

المادة (8)

حرية الأصول المالية من القيود

يحق للمركز شراء أية عملات بحرية من خلال القنوات الشرعية وجمعهم وصرفهم ؛ وتحويلهم من أو إلى الدولة المضيفة وإدارة حسابات بأية عملة ، فى إطار ولاية المركز .

القسم الثانى

الامتيازات والحصانات

المادة (9)

الامتيازات والحصانات

1. تتمتع مبانى وملكيات وأموال وأصول المركز بالحصانة من الإجراءات القانونية والتفتيش والاستيلاء والمصادرة والتجريد وأية شكل من أشكال التدخل أو الحجز سواء من خلال إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية ، باستثناء أية حالة معينة رفع فيها الاتحاد الإفريقى حصانته ، ومن المفهوم ذلك أن هذا الإعفاء لا يمتد إلى أية تصرفات من التنفيذ .

2. وفقًا للمادة 6 من الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، يتمتع مسئولو المركز بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الأخرى فى الدولة المضيفة عندما يتعلق الأمر بأعمال مع أو لصالح المركز ، يجب أن يتمتعوا بالحصانة من الإجراءات القانونية من نوع من أنواع يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة أو كافة ما يصدر عنهم من تصرفات تصدر منهم بصفتهم الرسمية . وكذلك يجب أن يتمتعوا من بين جملة أمور بالآتى :

(أ) الحصانة من الحرمة الشخصية ، بما فى ذلك الحصانة من القبض أو الاعتقال ؛

(ب) الحصانة من الاختصاص الجنائى والمدنى والإدارى بالاتفاق مع اتفاقية فيينا والاتفاقية العامة ؛

(جـ) الحصانة من مصادرة أمتعتهم الشخصية والرسمية ؛

(د) الإعفاء من قيود الهجرة وقيود تسجيل الأجانب ، جنبًا إلى جنب مع أسرهم المقيمين المعالين عليهم ، والإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية ؛

(هـ) التسهيلات نفسها فيما يتعلق بتسهيلات الصرف والحق فى تشغيل حسابات العملات الأجنبية وامتلاك الأوراق المالية الأجنبية الممنوحة للمسئولين من الموظفين ذوى الرتب المشابهة فى البعثات الدبلوماسية فى البلد المضيف ؛ و

(و) فيما يخص إنهاء التوظيف ، يحق سحب الأموال من الدولة المضيفة بأية عملة كانت بموجب أحكام لا تقل تفضيلاً عن الممنوحة للمسئولين والموظفين فى البعثات الدبلوماسية فى الحالات المماثلة .

3. تمنح امتيازات أخرى لموظفى المركز متساوية مع الامتيازات الممنوحة للموظفين على نفس المستوى من المنظمات الدولية فى الدولة المضيفة .

4. تمنح الامتيازات والحصانات المقدمة فى هذه الاتفاقية إلى المسئولين المستفيدين من المركز وليس من أجل الانتفاع الشخصى لأفراد بأعينهم ، دون إجحاف بامتيازاتهم وحصاناتهم ، يجب على كل الأشخاص المتمتعين بمثل هذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين ولوائح للبلد المضيف .

5. يزود كل المسئولين المنتخبين والمسئولين الآخرين للمركز ببطاقات هوية خاصة صادرة من البلد المضيف تشهد بحقيقة انهم مسئولو المركز المتمتعين بالامتيازات والحصانات الموضحة فى هذه الاتفاقية وكذلك اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية .

المادة (10)

امتيازات وحصانات ممثلى الحكومة

1. يحق لممثلى الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى المشاركين فى أعمال المركز إبان أداء واجبهم الرسمى فى البلد المضيف أو أية مؤتمر منعقد بواسطته فى مقره فى إقليم الدولة المضيفة خلال ممارسة مهامهم وإبان سفرهم من وإلى المقر ، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين المبعوثين على نفس المستوى فى القانون الدولى .

2. يخول لممثلى الدول غير الإفريقية المعتمدين لدى الاتحاد الإفريقى ، وبشكل منفصل عن التمثيل لدى البلد المضيف ، ومشاركين فى أعمال المركز أو أية مؤتمر والذى يمكن أن يكون منعقداً بواسطة المركز بمقره بالدولة المضيفة ، إبان ممارسة مهامهم وخلال سفرهم من وإلى المقر ، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسين المبعوثين على نفس المستوى فى القانون الدولى .

3. يجب علىٰ المركز أن يتواصل مع الدولة المضيفة حول قائمة المسئولين المشار إليهم أعلاه ، ويجب مراجعتها من زمن إلى آخر كلما كان ذلك ضروريًا .

المادة (11)

الأشخاص القائمون بمهمات نيابة عن المركز

1. يتمتع الأشخاص المؤدون لمهام بالإنابة عن المركز والاتحاد بالامتيازات والحصانات والتسهيلات بموجب المادة 9 من الاتفاقية العامة الممنوحة لضرورة الممارسة المستقلة لمهامهم إبان فترة بعثتهم إلى الدولة المضيفة .

2. الامتيازات والحصانات الممنوحة إلى الأشخاص المؤدين لمهمات لاتحاد فى هذه الاتفاقية تكون لمصلحة المركز وليس للمصلحة الشخصية .

المادة (12)

امتيازات وحصانات الخبراء والمستشارين

يمنح الخبراء والمستشارون باستثناء مواطنى البلد المضيف والمقيمين الدائمين ، مثل تلك الحصانات والامتيازات اللازمة لحسن سير أداء مهامهم إبان فترة مهمتهم على وجه الخصوص ويكونون :

(أ) متمتعين بالحصانة من التوقيف أو الاحتجاز ؛

(ب) متمتعين بالحصانة لكل الأوراق والوثائق والمحاضر على أية شكل بما فى ذلك الوثائق المتولدة عن الحاسب الآلى ؛

(جـ) متمتعين بنفس التسهيلات فيما يخص القيود على العملة أو تغيرها بشكل مماثل للتسهيلات الممنوحة لممثلى الحكومات الأجنبية فى المهمات الرسمية المؤقتة ؛

(د) متمتعين بنفس الحماية وتسهيلات الترحيل فيما يخص انفسهم وازواجهم او اقاربهم المعولين أو أية أشخاص من العائلة على نحو ذات الحماية وتسهيلات الترحيل المقدمة إلى المبعوثين الدبلوماسيين فى أوقات الأزمات الدولية أو الطوارئ الأهلية ؛

(هـ) متمتعين بالحصانة من أية دعاوى قضائية فيما يخص الكلمات المكتوبة أو المنطوقة وكذلك فى كل التصرفات التى يمارسونها فى مهامهم الرسمية ؛

(و) يحق لهم لأغراض التواصل مع المركز ، استقبال الأوراق والمراسلات بواسطة الرسول والحقائب المغلقة ؛ و

(ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات فيما يخص أمتعتهم الشخصية كما هى ممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين .

المادة (13)

الإعفاء من الحصانة

1. دون المساس بالحصانات والمزايا التى أقرتها هذه الاتفاقية (اتفاقية المقر) ، يكون واجبًا على كل من يتمتعون بتلك الحصانات والمزايا احترام كافة قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

2. حال إذ ما قررت دولة المقر وجود انتهاك لحصانة أو مزية تم إقرارها من قبل تلك الاتفاقية ، يقوم رئيس المركز ، بناءً على الطلب ، بالتشاور مع السلطات المختصة لتحديد عما إذا كان ذلك الانتهاك قد وقع . إذا فشلت تلك المشاورات فى تحقيق نتائج مرضية لأى أو لكلا الطرفين ، يكون البت فى الأمر من قبل رئيس المفوضية وفقًا للاتفاقية العامة حول الحصانات والمزايا وقواعد ولوائح العاملين بالاتحاد الإفريقى .

3. حال استلام طلب مكتوب لرفع الحصانة ، دون المساس بمصالح الاتحاد ، يحق للرئيس أن يتنازل عن الحصانة الممنوحة لمسئول ، إذا كانت الحصانة من وجهة نظره ستعرقل سير العدالة .

4. لا يتم توقيف أى من موظفى المركز أو اعتقالهم أو تفتيشهم أو حظر تنقلهم و/أو وضع قيود على حركتهم أو هجرتهم أو تسجيل الأجانب أو أخذ البصمات أو انتهاك أماكن العمل أو الإقامة أو الأمتعة/ المنقولات أو المركبات ، قبل الحصول على تنازل مكتوب عن الحصانة من الرئيس .

القسم الرابع

وثائق سفر الاتحاد الإفريقى

المادة (14)

العلم والشعار والعلامات

تعترف الدولة المضيفة بأحقية المركز فى إظهار علم الاتحاد داخل الدولة وشعاره وعلاماته المميزة داخل مقاره ، وسياراته المخصصة لاستخداماته الرسمية .

المادة (15)

وثائق السفر

1 – يحق لمفوضية الاتحاد الإفريقى إصدار جواز سفر الاتحاد الإفريقى/ تصريح المرور لمسئولى وخبراء واستشاريى المركز ، هذه الجوازات يكون معترفًا بها من قبل الدولة المضيفة باعتبارها مستندات سفر رسمية وفقًا لبنود المادة VII(1) من الاتفاقية العامة .

2 - يستفيد حامل تلك المستندات السابق الإشارة إليها ، عندما يكون فى مهمة رسمية ، من ذات الحصانات والمزايا الممنوحة لأعضاء المنظمات الدولية المشابهة .

3 - ستقوم الدولة المضيفة بتيسير عملية منح التأشيرات المجانية وسائر معاملات السفر الرسمية لموظفى المركز والأشخاص ممن يقومون بزيارة مقر المركز فى مهام رسمية .

4 - تضمن الدولة المضيفة حرية انتقال وسفر موظفى المركز خلال قيامهم بمهام وظيفتهم .

القسم الخامس

الوسائل اللازمة لعمل المركز

المادة (16)

الاتصالات

1 - يتمتع المركز داخل الأراضى المصرية فيما يتعلق باتصالاته الرسمية ونقل كافة مستنداته ، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لأى منظمة دولية أخرى ، بما فى ذلك بعثته الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بمسائل أولوية وتكاليف والضرائب على البريد والبرقيات والتيليغراف والراديو جرام ونقل الصور والاتصالات التليفونية وسائر وسائل الاتصالات ، وكذلك التسعيرات الصحفية فيما يتعلق بالراديو والصحافة . ولا يجب أن تخضع المكاتبات الرسمية بأنواعها للمركز لأى نوع من الرقابة .

2 - يحق للمركز استخدام الأكواد وفى إرسال واستقبال المكاتبات الرسمية سواء عبر البريد أو حقائب مختومة ، والتى يجب أن تتمتع بذات الحصانات والامتيازات المتوفرة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية .

المادة (17)

الإصدارات والمطبوعات

1 - يحق للمركز النشر داخل البلد المضيف بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، أى معلومات أو مواد أخرى ترتبط بوظيفته .

2 - يحق للمركز إنشاء وتشغيل وسائل التوثيق وغيرها من الوسائل الفنية على أراضى البلد المضيف ، ويكون له الحق فى تركيبها وتشغيلها .

3 - يجب السماح للمركز باستخدام وسائل الانتقالات التى تقوم الدولة المضيفة بتشغيلها بنفس الأسعار والمعاملات التى تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المقيمة أو أى منظمات دولية أخرى .

المادة (18)

الانتقالات

1 - يجب إعفاء الطائرات التى يقوم بتشغيلها المركز أو التى يتم تشغيلها لصالحه ، من كافة الرسوم عدا تلك المرتبطة بخدمات تم تقديمها ، ومن الرسوم أو الضرائب المتعلقة بالهبوط أو الانتظار أو الاقلاع فى مطار البلد المضيف .

2 - يجب إعفاء أى سفينة يقوم بتشغيلها المركز أو يتم تشغيلها لصالحه ، من جميع الرسوم باستثناء تلك المتعلقة بالخدمة الفعلية ، ومن الرسوم أو الضرائب المتعلقة بالرسو أو الإيجار من أى رصيف بحرى فى البلد المضيف .

القسم السادس

القوانين الواجبة التطبيق

المادة (19)

تطبيق الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا

تسرى أحكام الاتفاقية العامة واتفاقية فيينا ، مع إجراء ما يلزم من تعديل ، على المركز وممتلكاته وأمواله وأصوله ومقره الرئيسى ومنشآته والعاملين به والأفراد الذين يؤدون عملاً لحسابه .

المادة (20)

تطبيق قوانين البلد المضيف

1 - باستثناء ما هو منصوص عليه فى اتفاقية البلد المضيف هذه أو الاتفاقية العامة ، لا تسرى قوانين وأحكام البلد المضيف على مقر المركز .

2 - المركز له الحق فى وضع اللوائح التنفيذية داخل مقره بهدف إرساء كافة الظروف الملائمة اللازمة لتشغيله بشكل كامل ، على أن يقوم المركز بإخطار السلطات المعنية باللوائح الفاعلة بما يتسق مع هذه الفقرة . لا يطبق على مقر المركز أية قوانين أو لوائح للدولة المضيفة لا تتفق مع لوائح المركز وذلك فى نطاق التباين بين لوائح المركز وقوانين البلد المضيف .

3 - دون المساس بالمزايا والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، يلتزم كافة العاملين بالمركز باحترام قوانين جمهورية مصر العربية وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للبلد المضيف للمركز .

4 - كافة المعاملات الرسمية بين حكومة الدولة المضيفة والمركز يتعين إتمامها من خلال الوزارة المعنية بالشئون الخارجية أو أى وزارة أخرى تحددها الحكومة .

المادة (21)

وظائف التواصل والتزامات الأطراف

1 - يجب على الدولة المضيفة اتخاذ كافة التدابير لتيسير عمل المركز مع السلطات المعنية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى الحكومة .

2 - يجب على الدولة المضيفة تعيين ممثل أو أكثر بهدف التواصل مع المركز .

3 - يجب على المركز التعاون فى كل الأحوال مع سلطات الدولة المضيفة المعنية ، من أجل الإدارة لسير العدالة واحترام القواعد واللوائح الشرطية ومنع لأى انتهاك للحصانات والمزايا الممنوحة بموجب وظائف المركز بما يتفق مع هذا الاتفاق .

القسم السابع

الأحكام النهائية

المادة (22)

تسوية النزاعات

1 - يجب تفسير هذه الاتفاقية فى ضوء أهدافها الرئيسية ، بما يسمح للمركز بالقيام بوظائفه بشكل كامل وفعال .

2 - أى نزاع بين الأطراف المعنية حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وأى اتفاق مكمل يجب تسويته من خلال القنوات الدبلوماسية . وفى غياب أى حلول توافقية ، يجب أن يتخذ كل الأطراف كافة الإجراءات اللازمة لحل أى نزاع أو خلاف أو شكوى تنشأ من خلال هذا الاتفاق أو أى اتفاق مكمل من خلال أى تسوية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

المادة (23)

التفسير

1 - يجب تفسير أحكام هذا الاتفاق أو أى اتفاق مكمل بما يتفق مع القانون الدولى ومع هدف الاتفاق الأساسى بشأن السماح للمركز فى مقره بالدولة المضيفة ، بالقيام بمسئولياته بشكل كامل وفعال وتحقيق أهدافه . فى حالة النزاعات التى قد تنشأ نتيجة تفسير مادة أو أكثر من مواد الاتفاق ، يجب على أطراف الاتفاق الاعتداد بالنسخة الإنجليزية .

2 - يجب على الأطراف حل الخلاف بشأن أى أمر لم ترد بشأنه مادة فى الاتفاق ، من خلال التشاور والمفاوضات . ويجب على كل طرف النظر بعين الاعتبار فى أى عرض مقدم من الطرف الآخر بموجب تلك المادة .

3 - يحق للأطراف إبرام ملاحق فنية إضافية واتفاقات مكملة أو ترتيبات لتيسير استضافة المركز ، بحيث تشكل حال تواجدها جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة (24)

التعديلات

1 - يمكن تعديل اتفاق البلد المضيف بموجب الرضا المتبادل فى أى وقت وبناءً على طلب أى من الطرفين ، ويكون ذلك عن طريق تعديل مكتوب مشترك بين الاتحاد الإفريقى والبلد المضيف .

2 - يجوز للأطراف النظر والاتفاق على التعديلات التى قد تجرى على أحكام هذا الاتفاق .

المادة (25)

متطلبات الاتفاق

1 - يجب أن يحيط الطرفان بعضهما البعض علمًا بكافة الأنشطة المرتبطة بهذا التعاون ، وإجراء مشاورات متى كان ذلك ملائمًا ، بهدف تقييم التقدم فى تنفيذ اتفاق البلد المضيف هذا ، ومراجعة وتطوير أى خطط جديدة للأنشطة الحالية أو المستقبلية .

2 - يجب على المركز رفع تقرير حول تنفيذ اتفاق البلد المضيف إلى مفوضية الاتحاد الإفريقى .

المادة (26)

الدخول حيز النفاذ والإنهاء

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بناءً على إخطار باكتمال الإجراءات الدستورية الداخلية فى الدولة المضيفة .

2 - يتوقف سريان فاعلية هذا الاتفاق أو أى اتفاق إضافى آخر يبرمه البلد المضيف والمركز فى نطاق اختصاصهما ، خلال ستة أشهر من قيام أى من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بقراره إنهاء الاتفاق أو أى اتفاق إضافى .

3 - يستمر العمل بأحكام المواد ذات الصلة فى هذا الاتفاق ، وذلك بعد إنهائه لمدة زمنية مناسبة لتسوية شئون المركز وإخلاء المقر فى الدولة المضيفة ونقل العاملين من الدولة المضيفة حسبما تقتضى الحاجة .

وإثباتًا لما تقدم ، قام الموقع أدناه المفوض حسب الأصول من جانب حكومة البلد المضيف والمفوضية على التوالى ، بالتوقيع نيابة عن الطرفين ، على هذه الاتفاقية .

حرر الاتفاق باللغتين الإنجليزية والعربية وكلاهما متساوٍ فى الحجية وفى حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزى .

تم التوقيع فى أسوان ، جمهورية مصر العربية فى ١١ ديسمبر ٢٠١٩ على نسختين أصليتين ، بكل من اللغتين العربية والإنجليزية .

عن الاتحاد الإفريقى	عن جمهورية مصر العربية
السيد/ موسى فقيه محمد	**السيد/ سامح شكرى**
رئيس المفوضية	وزير الخارجية